

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولاتحتة التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٩٤٦٣ المؤرخة ١٠/١٠/٢٠٠٤

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - يضاف إلى وسائل جمع المال الواردة بالمادة (٨) من القرار الوزارى

رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد منح تراخيص جمع المال الوسائل الآتية :

١ - جمع المال عن طريق البنوك حساب مخصص لجمع التبرعات .

٢ - جمع المال عن طريق استخدام التليفون (رقم الخير) .

مادة ثانية - يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق البنوك :

١ - أن يشمل الطلب المقدم للجهة الإدارية موافقة البنك على الاشتراك فى الجمع

طبقاً للشروط واللوائح المنظمة لجمع المال .

- ٢ - أن يقدم الطلب للجهة الإدارية موضحاً به (مدة الترخيص - اسم البنك - النطاق الجغرافى للجمع - والغرض من الترخيص) رقم الحساب الخاص بالجمع .
- ٣ - فى حالة الموافقة تقوم الجمعية بطبع إيصالات غير محددة القيمة مطبوع عليها (اسم الجمعية - رقم الترخيص وحدته - النطاق الجغرافى للجمع) .
- ٤ - تسلم هذه الإيصالات لأمين صندوق الجمعية لتحصيل المبالغ المودعة بالبنك يوجيها بعد ختمها بخاتم الإدارة العامة للجمعيات (جمع المال) ويحرر المحضر اللازم لذلك .
- ٥ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة تحصيل البنك عن (٢٠٪) من الإيرادات .
- ٦ - تشكل لجنة من (الجمعية - البنك - الجهة الإدارية) لحصر المبالغ المودعة بالبنك أولاً بأول كل أسبوع وأثناء مدة الترخيص وحتى نهايته ومطابقة كشف الحساب الخاص بالبنك بالمبالغ المحصلة والإيصالات المستخدمة .
- ٧ - لا يجوز للجمعية سحب مبالغ من هذا الحساب إلا بعد انتهاء مدة الترخيص وتصفيته .
- ٨ - يتم تصفية الترخيص فى نهاية المدة مباشرة عن طريق اللجنة المشكلة لهذا الغرض ويتم تحرير محضر التصفية اللازمة ويختم بخاتم الجهة الإدارية .
يشترط لمنح تراخيص الجمع عن طريق استخدام التليفون (رقم الخير) :
- ١ - أن يشمل الطلب المقدم للجهة الإدارية موافقة الهيئة القومية للاتصالات على الاشتراك فى الجمع طبقاً للشروط واللوائح المنظمة لجمع المال .
- ٢ - أن يقدم الطلب موضحاً به (مدة الترخيص - ورقم التليفون المستخدم - والغرض من الجمع) .
- ٣ - فى حالة الموافقة تقوم الجمعية بطبع إيصالات غير محددة القيمة مطبوع عليها (اسم الجمعية - رقم القيد - رقم الترخيص - مدة الجمع) .

٤ - تسلم الإيصالات لأمين صندوق الجمعية لتحصيل المبالغ المحصلة عن طريق الهيئة القومية للاتصالات وبعد ختمها بخاتم الإدارة العامة للجمعيات (جمع المال) ويحرر المحضر اللازم لذلك .

٥ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل عن (٢٠٪) من الإيرادات .

٦ - تشكل لجنة من (الجمعية - الهيئة القومية للاتصالات - الجهة الإدارية) لحصر المبالغ أولاً بأول كل أسبوع وأثناء مدة الترخيص وحتى نهايته ومعاينة كشف المكالمات الواردة بالهيئة بالمبالغ المحصلة والإيصالات المستخدمة .

٧ - يتم إيداع المبالغ المحصلة من الهيئة القومية للاتصالات بحساب منفرد ببنك الجمعية ولا يسمح للجمعية بالسحب من المبالغ المحصلة إلا بعد انتهاء مدة الترخيص وتصفيته .

٨ - يتم تصفية الترخيص فى نهاية المدة مباشرة عن طريق اللجنة المشكلة لهذا الغرض ويتم تحرير محضر التصفية اللازمة ويختم بخاتم الجهة الإدارية .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى